

قرار

مادة ١ : تتم ممارسة مواطني دول مجلس التعاون النشاط الاقتصادي في سلطنة عمان في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات عن طريق شركات تؤسس وتسجل في السلطنة وفقاً للقوانين العمانية على الأقل مساهمة عُمانيين فيها عن ٢٥٪ من رأس المال الا بنس خاص وذلك خلال خمس سنوات يتم بعدها اطلاق النشاط في هذه المجالات .

مادة ٢ : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بممارسة المهن التالية في السلطنة بشرط الحصول على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادةً من يماثلونهم من مواطني السلطنة :

الطب - المحاماة - المحاسبة - الهندسة بما في ذلك المكاتب الهندسية - الاستشارات الخاصة بالنوافحي الادارية والاقتصادية والفنية والزراعية والسمكية والصناعية .

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٢/٢/١ وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٣٠ ابريل ١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥) الصادرة في ١/٦/١٩٨٣ .

قرار وزاري رقم ٨٣/٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ .
وعلى القرارات الوزارية ارقام ٧٤/٢٥ ، ١٩٧٤/٦/١٩ ، ٧٥/١٢ ، ٧٥/٢٨ بتاريخ ٧٥/٥/٢٨ .
و ٧٥/١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨ .
وببناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر .

قرار

مادة ١ : تعدل الرسوم المقررة على تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية واصدار التراخيص الخاصة بها ، وكذا طلب الحصول على أي معلومات بشأنها بحيث تصبح الرسوم الجديدة طبقاً لما هو وارد بالكشف المرفق .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ ١٥ يونيو ١٩٨٣ .

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ١٩٨٣/٦/٢٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٨) الصادرة في ١٩٨٣/٧/١٦ .

الرسم ر.ع	بيان
١٠	١ - تسجيل المؤسسات الفردية (أ) رأس المال من ٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠ ر.ع (ب) رأس المال أكثر من ٥٠٠٠ ر.ع
٢٠	٢ - تسجيل الشركات المحلية :
١,٥ في الألف من رأس المال ويحد أدنى ١٠ ريالات وحد أقصى ١٠٠ ريال	٣ - تسجيل فروع ووكالات الشركات الأجنبية : (أ) رأس المال للمركز الرئيسي يقل عن مليون ر.ع (ب) رأس المال من مليون ر.ع فأكثر
٥٠٠	٤ - التسجيل في قسم الوكالات التجارية : (أ) التسجيل لأول مرة (ب) التجديد لعامين (ج) طلب معلومات من سجل الوكالات (د) استبدال الشهادة
١٠٠	٥ - التسجيل في سجل الاستيراد : (أ) رسوم التسجيل . (ب) تجديد شهادة الاستيراد . (ج) استخراج بدل فاقد .
٣٠	٦ - التسجيل في السجل الصناعي : (أ) رسوم التسجيل . (ب) ترخيص صناعي .
٣٠	٧ - فتح معارض .
١٠	٨ - المكاتب الاستشارية : (أ) العمانية . (ب) الأجنبية .
١٠	
٢٠	
٤	
٢٠٠	
٣٠٠	

الرسم د.ع	بيان
٠	٩ - الامداد بالمعلومات :
٠	(ا) الاطلاع على المعلومات
	(ب) الحصول على نسخة من المعلومات

قرار وزاري
رقم ٨٣/٢٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني بقانون التفسيرات والنصوص العامة رقم ٧٣/٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٨٠/٥ و ٨٠/٥١
قرار

مادة ١ : يحظر على جميع شركات التأمين العاملة في السلطنة ان تصدر فيها اية وثيقة تأمين الا بعد عرض نموذجها على الوزارة للتحقق من مطابقتها لاحكام القانون .

مادة ٢ : على جميع شركات التأمين العاملة في السلطنة موافقة الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار بمجموعة كاملة من نماذج وثائق التأمين التي تستخدمنها على ان تكون مطبوعة باللغة العربية وفقا لاحكام القانون .

مادة ٣ : (ا) تعاقب الشركة التي تخالف احكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني ولا تجاوز خمسمئة ريال عماني عن كل شهر تستمر فيه الشركة في المخالفة .

(ب) مع عدم الالحاد بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، يسحب سحبا مؤقتا او نهائيا ترخيص الشركة المخالفة بالعمل في السلطنة وذلك عن فرع او فروع التأمين التي تتعلق بها وثائق التأمين المخالفة لاحكام هذا القرار اذا دامت المخالفة ستة اشهر ، وينشر قرار السحب في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد الزبير

وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ١٩٨٣/٧/٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) . الصادرة في ١٩٨٣/٨/١ .